# أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة
## (دراسة مقارنة)

د/ أحمد محمود المساعدة
جامعة المجمعة -المملكة العربية السعودية

**ملخص:**

تتناول هذه الدراسة أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم27 لسنة 1997 وتعديلاته.

ولتحقيق ذلك قام الباحث بدراسة ما كتب حول هذا الموضوع، واستخلاص المفاهيم، والمبادئ الأساسية ذات العلاقة، لموضوع الدراسة، وما طرأ عليها من تطور سواء في التشريع المقارن، وكذا في أحكام القضاء، ولعل هذا ما يفسّر محاولات الفقه المضنية للتوصل إلى أكثر الحلول عدالة لهذه المشكلة.

تمت معالجة هذه الدراسة من خلال اربعة مباحث تمثلت في التعريف بالشركة المساهمة العامة وأحكام سريانها في المبحث الأول والشخصية المعنوية للشركة ومرحلة اكتسابها والفرق بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان الطبيعي في المبحث الثاني وبيان الوضع القانوني للشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية في المبحث الثالث. أما المبحث الرابع فقد تناول الآثار القانونية لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية أثناء التصفية وفقاً للقانون الأردني والقوانين الأخرى المقارنة، وفي ضوء ما تقدم ختمت الدراسة بأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

**Abstract:**

This study discusses the effect of filtering on personal moral Public Shareholding Company in light of the provisions of the Jordanian Companies Law No. 27 of 1997, as amended.

To achieve this, the researcher studied the literature on this topic, and draw concepts, the core of the relationship and principles, to the subject of the study, and undergone the evolution of both in comparative legislation, as well as in terms of the judiciary, and

perhaps this explains why attempts Fiqh strenuous to reach more solutions justice to this The problem.

Has to address this study through the four topics was the definition of the company's public shareholding and the provisions into effect in the first section and the legal personality of the company and the stage of acquisition and the difference between personal company and personal natural rights in the second section and the statement of the legal status of personal moral of the company during the liquidation in the third section .The fourth section dealt with the consequences of the acquisition of legal personality of the company during the liquidation in accordance with Jordanian law and other laws of comparison, in the light of the above study concluded the most important results that have been reached.

**مقدّمة**

ان التوجه التشريعي لاحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، لم يقرر ذلك من باب العبث، إذ كان السبب الرئيسي لخلق أوضاع قانونية مستقرة، ليستطيع دائني الشركة تحت التصفية الحصول على فرصة لتحصيل حقوقهم، والمحافظة على حقوق الشركاء، فلو لم تكون الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، فان ذلك سيؤدي إلى خلق حالة من عدم التوازن، والتي غالباً ما تكون خسائر وحقائق مغايرة للرغبات والطموح، الأمر الذي يشكل عبئاً إضافيا ومدخلاً جديداً لمزيد من الضرر الذي لا يقبله القانون ولا يجيزه. فمن هنا عمد المشرع إلى الإقرار للشركة بالشخصية المعنوية للمحافظة على استقرار المراكز القانونية لكي لا يصاب الغير أو الشركاء بأضرار تزيد الوضع تعقيداً.

للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة، نظرية وعملية، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة من ذات الأهمية التي تحظى بها الشركات المساهمة العامة بالذات، وإبراز موضوع الشخصية المعنوية للشركة على ساحة البحث العلمي، كموضوع يُحظى بأهمية كبرى، لا سيما إذا نظرنا إليه من زاوية موضوع بحثنا، عندما تكون الشركة في موقع لا تحسد عليه في مرحلة انحلال قانوني. هذا وسوف نثير في هذه الدراسة عدد

من التساؤلات منها، ما هو الهدف من استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية؟ وماذا تعني الشخصية المعنوية للشركة من الناحية الفقهية؟ ماهي النتائج المترتبة على اكتساب الشركة المنحلة للشخصية المعنوية ؟. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأثر القانوني للتصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة ووقت ثبوتها وفقا للتشريعات محل المقارنة. وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن اضافة إلى تحليل بعض الآراء الفقهية ومناقشتها مع بعض احكام القضاء سواء الوطني منها أو الأجنبي.

وعلى ذلك سنبحث فى هذه الدراسة من خلال الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشركة المساهمة العامة واحكام سريانها

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة ومرحلة اكتسابها والفرق بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان الطبيعي.

المبحث الثالث: الوضع القانوني للشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية.

المبحث الرابع: الآثار القانونية لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية أثناء التصفية.

## المبحث الأول: التعريف بالشركة المساهمة العامة واحكام سريانها

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الجوانب القانونية لمفهوم الشركة المساهمة العامة والجوانب المتعلقة بأحكام هذا النوع من الشركات بشكل مختصر في اولاً ومن ثم نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة وبعض المؤسسات المشابهة من جهة اخرى في ثانياً.

### اولاً: ماهية الشركة المساهمة العامة

نصت الفقرة (أ) من المادة (90) من قانون الشركات الاردني على أن: " تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للإدراج في اسواق الأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها". ونصت الفقرة(ج) من ذات المادة على أن: " تستمد الشركة

المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ... الخ".

ثم جاءت المادة (91) من ذات القانون لتنص على أن: " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة". وكان قانون الشركات المصري عرف الشركة المساهمة بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من اسهم ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من انشائها [1].

بالنظر لما تقدم من نصوص قانون الشركات الاردني والمصري نجد انهما قد تعرضا لجملة من الخصائص التي تتمتع بها الشركة المساهمة العامة، كونها شركة اسهم، وشركة ليس لها عنوان، وذات ذمة مالية مستقلة اضافة إلى مسؤولية الشركاء المحدودة فيها. واذا نظرنا إلى الاحكام التي تخضع لها الشركة المساهمة العامة في مرحلة تأسيسها وخلال مرحلة نشاطها وعند انقضائها لوجدنا ان هناك عدد من الخصائص تتميز بها هذه الشركة وهي:

1. انها شركة ذات شخصية قانونية.
2. انها شركة أموال.
3. انها شركة بالأسهم.
4. انها شركة ليس لها عنوان.
5. شركة تتميز بالطابع التنظيمي والجماعي.
6. المسؤولية المحدودة للشريك فيها.

من القوانين الغربية نجد ان القانون الانجليزي نظم احكام شركات الأموال والتي يطلق عليها إصطلاح الشركات Companies، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية ومنظمة بموجب قانون الشركات لعام 1985 المعدل في العام 1989 ( Companies Act 1985 )[2]، وهذه الشركات على أنواع ايضاً تبعاً لما إذا كانت محدودة أم غير محدوده، وتشمل: الشركة غير المحدودة Unlimited Companie، والشركة المحدودة بالضمان Company Limited By Guarantee أو شركة المحدوده بالأسهم Company Limited By Shares والشركة الخاصة Private Company والشركة العامة Public Company[3].

**ثانياً: الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات المساهمة وبعض المؤسسات المشابهة.**

لم تتعرض قوانين الشركات عموماً وقوانين الشركات محل الدراسة لطرح تعريف قانوني لتصفية الشركة تاركة أمر ذلك لفقه القانون التجاري.

وبما أن التصفية تعتبر من المواضيع الهامة في الشركات التجارية عموماً حيث انها عملية ملازمة لإنقضاء الشركة وإذا ما توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة فلا بد من إتخاذ إجراءات معينه يكون الهدف منها إستيفاء حقوق الشركاء وحصر موجوداتها ليتسنى تسديد الديون المترتبة على الشركة ثم بعد ذلك تقسيم الأموال المتبقية بين الشركاء وهو ما يسمى بالتصفية[4].

ففي نطاق القانون التجاري تتباين وتتعدد التعريفات، حيث عرفها البعض على أنها "مجموع الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء والغير والمطالبة بها»[5].

كما عُرفت بأنها "مجموع الاجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لامكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[6]. كما عُرفت ايضاً بأنها "مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي اموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة[7].

ويلاحظ على التعريفات الفقهية المتقدمة، أنها تكاد تتطابق في تحديدها لعناصر المفهوم القانوني للتصفية على أساس أن تصفية الشركة مرحلة من المراحل التي تمر بها عندما يتحقق أي سبب من أسباب إنقضائها، وبانتهائها تنتهي الشخصية المعنوية أو الحكمية للشركة، وانها – أي الشركة - إلى تحديد المركز المالي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير وتوزيع صافي أموالها على الشركاء.

أما من حيث التصفية، فان الشركات المدنية في الاردن تخضع لأحكام التصفية المقررة في القانون المدني ( المواد 606 -610 )، وتخضع الشركة المساهمة العامة لأحكام التصفية المقررة للشركة المساهمة العامة المقررة في الباب الثالث عشر من قانون الشركات الأردني ضمن المواد (252 -272).

أما في القانون الإنجليزي، وعقب تطور تاريخي تعددت في نطاقه قوانين الشركات وتباين تنظيمها للتصفية إتساعاً وضيقاً[8]، فقد نقلت سائر أحكام تصفية الشركات إلى قانون الاعسار الإنجليزي لعام 1986[9].

وقواعد الاعسار لعام 1986[10] قانون الاعسار (المعدل) لعام 2000[11] وتعديلات قواعد الاعسار[12] بما في ذلك الأحكام المضافة بموجب قانون المؤسسة التجارية (المشروع) لعام 2002[13] اضافة إلى نظام مجلس أوروبا للإعسار لعام 2000[14].

هذا فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة، لكن هناك بعض المؤسسات تأخذ صفة الشركات المساهمة كالبنوك أو المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية فهل من الممكن خضوعها لذات الأحكام لواردة في قنون الشركات ؟

في الواقع المشرع الاردني كان له رأى آخر في هذا الجانب عندما اخضع تصفية مثل هذه المؤسسات إلى قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م، حيث نص ذات القانون على أنه بالرغم مما ورد في قانون الشركات اردني أو أي قانون آخر فان البنك المركزي الاردني هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي بنك[15]. ومن جهة اخرى نص قانون البنوك الاردني على الحالات التي يجوز للبنك المركزي اصدار القرار بتصفية البنك وهي[16]:

1 -اذا ارتكب مخالفة أو اكثر قد تؤدي إلى تبديد موجوداته أو إلى المساس بحقوق المودعين.

2 -اذا اصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء باي من التزاماته.

3 -اذا زاد مجموع خسائره على (75٪) من رأسماله المكتتب به.

4 -اذا صدر قرار بإلغاء ترخيصه.

فيما قيد قانون البنك المركزي الاردني الهيئة العامة لمساهمي البنك بعدم اصدار أي قرار متعلق بتصفية البنك الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي. معنى ذلك ان البنك المركزي الاردني يبدو متشددا في اخضاع ما يتعلق بتصفية البنوك الاردنية إلى نصوصه [17].

وبالتالي وسواء كانت التصفية تقع على شركة مساهمة عامة أو على مؤسسة موازية لها سواء بنك أو مؤسسة مصرفية فانها تكون خاضعة للقواعد العامة في القانون الاردني بمعنى ان القانون الاردني قد وضع الاختصاص على الجرح عندما نص على تصفية الشركات المساهمة في قانون الشركات الاردني ونص على الأحكام المتعلقة بتصفية البنوك ضمن نصوص قانون البنوك الاردني.

## المبحث الثاني: الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة ومرحلة اكتسابها والفرق بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان الطبيعي

تعتبر الشخصية المعنوية للشركة من أهم مقومات المشروع التجاري، لا سيما في المشروعات المالية الضخمة ذات الأثر الاقتصادي لمجتمع الشركات المدنية منها والتجارية، سوف نبحث في ماهية الشخصية المعنوية أولاً ومن ثم مرحلة اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ثانياً والفرق بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان الطبيعي ثالثاً.

### أولا: ماهية الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بالشخصية القانونية، صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وبذلك تكون الشخصية المعنوية عبارة عن "فكرة قانونية" أي وصف قانوني

من الممكن إضافته إلى كل من يُعتبر في نظر القانون صاحب حق، أو ملتزماً بواجب طبقاً لقواعده [18].

وقد جرى الفقه على تسمية شخصية الإنسان بالشخصية الطبيعية على اعتبار أنها تُمنح لكائن طبيعي هو الإنسان، اما الشخصية التي تمنح لمجموعات الأشخاص أو الأموال بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية باعتبار الشخصية تمنح لكائن معنوي[19]. والاعتراف لهذه المجموعات بالشخصية القانونية يؤدي إلى تيسير نشاطها القانوني باعتبارها كائن مستقل عن الأعضاء المكونين لها مما يساعدها على قيامها بنشاطها لخدمة الأغراض التي ترمي إلى تحقيقها.

فالشخص المعنوي هو كل كائن يتكون من مجموعة من الأموال أو الأشخاص ليست لها كيان مادي ملموس، يطلق القانون عليها الشخص المعنوي فتكون كائناً منفرداً بذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين له. إذن الشركة شخصاً مستقلاً عن الشركاء، وايضاً الجمعيات تعتبر شخصاً مستقلاً عن الأعضاء المؤسسين لها، هذا بالنسبة للمجموعة التي تتكون من أشخاص، أما إذا كانت المجموعة تتكون من أموال، تُسمى مؤسسة لأن تأسيسها كان لهدف تحقيق غرض معين، على سبيل المثال الجامعات التي لها غرض معين وهو التعليم، والمستشفى التي يكون غرضها علاج المرضى.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الشخص المعنوي بأنه" كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها. وقادرة بالتالي على أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية، أي أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام"[20].

لذلك الشخصية المعنوية للشركة يُطلق عليها مصطلح الشخصية الاعتبارية، اذ تُطلق على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم هدف مشترك، وتعتبر هذه المجموعة شخصاً واحداً ولها كيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها[21].

**ثانياً: مرحلة اكتساب الشركة للشخصية المعنوية**

لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات المدنية والتجارية بما فيها الشركة المساهمة العامة الشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة وما يترتب على ذلك من آثار، ولكن الاختلاف يكون في وقت اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية بحسب نوعها[22]، ولا يتجاوز أثر عقدها حدود أطرافه، وأن لزم لوجود عقد الشركة، توافر التراضي بين شخصين أو أكثر على التزام كل منهم بالمساهمة مالياً أو بالعمل من أجل مباشرة نشاط اقتصادي[23].

لقد كان التوجه التشريعي الاردني صريحا بإعتبار الشركة شخصاً حكمياً بمجر تكوينها[24]، معنى ذلك أن جميع الشركات تكتسب الشخصية المعنوية عند استكمال شروطها، باستثناء شركة المحاصة[25]، ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير، إلا بعد استيفاء النشر التي نص عليها القانون.

وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الجزائري واعترف بالشخصية المعنوية للشركة بمجرد تكوينها الا ان هذه الشخصية لا تجون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي نص عليها القانون [26].

فيما جاء المشرع الاردني وأكد على أن كل شركة من لحظة تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون تعتبر شخصا اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة[27].

أما قانون الشركات الأردني فقد نص في المادة (4) منه على أنه: " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

وقد اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة[28]. فيما جاء المشرع الكويتي مؤكداً على قيد

الشـركة في السـجل التجـاري، ولا تكسـب الشـركة الشخصـية المعنويـة قبـل مباشرة أعمالها[29].

من هنا نجد أن المشّرع الأردني قد وافق كل من المشرع المصري والجزائري والسعودي والكويتي عندما نص على اعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً منذ تأسيسها ولا يحتج بهذه الشخصية تجاه الغير إلا بعد إجراءات النشر.

أما موقف القانون الانجليزي من الشخصية المعنوية للشركة ( Legal Person Personality)، فقد قال أن الشركات المساهمة، وحدها التي تتمتع بالشخصية المعنوية، اذ لا تتأسس إلا بصدور المراسيم الملكية التي تخولها الاحتكارات والامتيازات التي تساعدها على تحقيق أغراضها التجارية من ناحية، ومساعدة الدولة على تحقيق سيطرتها الاقتصادية على مستعمراتها من ناحية أخرى[30]، علماً هذا النوع من الشركات هو الأكثر شيوعاً في بريطانيا، وقد نص على ذلك قانون الشركات الانجليزي 1985 (Companies Act1985) والمعدل بقانون (Companies 1989 Act) والقانون (Companies Act 2006)[31].

ومن التشريعات الغربية، التي أخذت بمبدأ اكتساب الشخصية المعنوية للشركة التشريع الفرنسي، إذ كان ذلك من يوم اتخاذ إجراءات الشهر القانونية بالنسبة لجميع الشركات، مدنية كانت أو تجارية، فيما عدا شركة المحاصة، وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الشركات 1966 بخصوص الشركات التجارية، جاء فيها: " تتمتع الشركات التجارية، بالشخصية المعنوية، من يوم تسجيلها في السجل التجاري"[32].

''Les Sociétés Commerciales joussent de la personnalité morale a dater de leur immatirculation an registre du commerce''.

فمن هنا تثبت الشخصية المعنوية للشركة متى أنشأت صحيحة، فيما تثبت ايضاً للشركة القابلة للإبطال، سواء كان بطلاناً خاصاً أو بطلاناً نسبياً، لأن البطلان النسبي أو البطلان الخاص لا يحول دون نشؤ الشركة، ولكنه يجعلها مهددة بالانهيار والتلاشي.

**ثالثاً: وجه الاختلاف بين شخصية الشركة وشخصية الإنسان الطبيعي.**

لقد بينت الدراسات ان الشركة شخصاً معنوياً تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وتكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير ان شخصية الشركة تختلف عن شخصية الإنسان الطبيعي من خلال القيود التالية:

**أولاً:** طبيعة تكوين الشخص الاعتباري واختلافه عن الشخص الطبيعي، فلا يمكن ان يتصور ان يسند إلى الشخص المعنوي ما يسند إلى الشخص الطبيعي من حقوق ملازمة للشخص الطبيعي، كحقوق الأسرة الناشئة عن الزواج مثل حق المعاشرة الزوجية بين الأزواج والنفقة والنسب والإرث، إضافة إلى الحقوق السياسية، وكذلك الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي للإنسان، مثل واجب الخدمة العسكرية[33]، فالشخص الاعتباري لا يتمتع بالحقوق اللازمة لصفة الإنسان الطبيعية كالحقوق السياسية، واغلب الحقوق العامة، وكل حقوق الأسرة، إذ لا يوجد شبه بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي إلا في نطاق الحقوق المالية: Michoul [34].

**ثانياً:** مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري، معنى ذلك أن الشخص الاعتباري يكون محلاً للحقوق والالتزامات التي أنشئ من أجلها فقط، أي يسعى إلى تحقيق غرض معين، فلا يكون له من الحقوق إلا ما يسمح بتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يكون صالحاً للحقوق والالتزامات دون تحديد، فلا تنحصر صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه بغرض معين أو جملة معينة من الأغراض[35].

## المبحث الثالث: الوضع القانوني للشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة أثناء التصفية

سوف نستعرض في هذا المبحث، استمرار الشخصية المعنوية للشركة أولا والشخصية المعنوية للشركة من وجهة نظر الفقه ثانياً.

**أولا: استمرار الشخصية المعنوية للشركة.**

في الأصل الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها، ولكن واقع الشركة وظروفها أثناء فترة التصفية استلزم الخروج عن ذلك واستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبقائها خارج إرادة الشركاء، اذ تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طالما أن هناك علاقات وروابط تستدعي ذلك طيلة فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنهائها[36]، وتكون شخصية الشركة المعنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها مع استمرار هذه الشخصية للشركة طيلة مدة قيامها بنشاطها حيث تنتهي بانتهاء الشركة وتصفيتها[37].

وتكون الشركة خلال مدة وجودها كائناً مستقلاً عن الشركاء الذين أسسوها، ويكون لها وعليها ديوناً تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليها، وعليه وبما أن الشركة خلال فترة وجودها تتمتع بكيان خاص ووضع خاص، فقد تم الاعتراف ببقاء ووجود الكيان القانوني للشركة حتى بعد حلها والسماح بالاستمرار بالتصفية وبقدر الحاجة لإتمامها

اما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (444) من القانون المدني الجزائري على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة والابقاء عليها طيلة فترة التصفية، حيث ان هناك العديد من التصرفات لا بد من القيام بها خلال تلك الفترة. وهذا هو توجه المشرع الانجليزي على تمتع الشركات المساهمة العامة بالشخصية المعنوية للشركة باستثناء شركة المحاصة[38].

وكان قانون الشركات التجارية البحريني نص أيضا على احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وبقاء هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية على أن تقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين، ففي ذلك أعطى المشرع البحريني لإدارة الشركة جزءً من أعمال التصفية، بمعنى انه ليس للمصفي الصلاحية الكافية لإدارة تصفية الشركة[39]. بخلاف المشرع الأردني الذي أنهى سلطات المدير المفوض بإدارة

أعمال الشركة في شركة التضامن سواء كان المدير من الشركاء أو من غيرهم عند تصفية الشركة مع إبقاء الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية إلى ان تتم تصفيتها[40].

لذلك لو فرضنا أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحل الشركة، فان الشركاء يملكون أموال الشركة على الشيوع، ويجب على دائني الشركة مخاصمة جميع الشركاء، لأن الشركة أصبحت مجردة من الشخصية المعنوية، ويصبح الشركاء في موضع المطالبات الشخصية من قبل دائنيها، اذ لا يوجد أدنى شك من خلق أوضاع قانونية غير مستقرة، لذلك كان أفضل الحلول للمحافظة على استقرار المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنقضية هو الاعتراف والإقرار بالشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية[41].

ففي قرار لمحكمة التميز الأردنية رقم 88/159 سنة 1990 جاء فيه" أن الشخصية المعنوية للشركة تزول بمجرد فسخها وتصبح أموالها في حالة شيوع بين الشركاء، غير أن هذا الوضع يؤدي إلى نتائج تجعل التصفية أمراً متعذراً وتلحق ضرراً بدائني الشركة، لذلك نص قانون الشركات على ان تستمر الشخصية المعنوية قائمة للشركة تحت التصفية وحتى انتهاء التصفية.....".

إذن شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها في دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، ومن بينها بيع أموال الشركة منقولاً كانت أم عقاراً [42]. ففي حكم لمحكمة التمييز الأردنية رقم 66/243 لسنة 1966 جاء فيه" عند انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب لا تفارقها الحياة ولا تزول عنها شخصيتها الاعتبارية التي تظل قائمة طوال مدة التصفية".

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية رقم 74/5 لسنة 1974 جاء فيه" شخصية الشركة المساهمة تبقى قائمة إلى أن تتم التصفية وبالتالي فان اختصامها في مرحلة التصفية هو اختصام صحيح ما دام أن التصفية لم تتم وقرار الفسخ لم يصدر". اما

قانون الشركات الأردني فقد نص على توقف الشركة المساهمة عن ممارسة أعمالها مع احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها[43].

فالسبب الرئيسي في استمرار الشخصية المعنوية اثناء التصفية، لأن الإجراءات التي تتطلبها التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات القانونية باسم الشركة، اذ لا يمكن تصور ذلك بدون تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو ما استقرت عليه أغلب التشريعات الحديثة المتقدم بيانها، والضرورة الملحة لوجود ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمم الشركاء، للعمل على توفير رصيد مالي وتخصيصه لتصفية نشاط الشركة وتسوية مراكزها القانونية.

**ثانياً: الشخصية المعنوية للشركة من وجهة نظر الفقه.**

أن الخلاف والجدل حول هذه الفكرة، جعل البعض يتجه إلى القول بأن الشخص الاعتباري حقيقة ومساوي تماماً للشخص الطبيعي، فيما ذهب اتجاه آخر إلى أن الشخص الاعتباري ما هو إلا مجرد خيال.

**1 -الشخصية المعنوية للشركة حقيقة واقعية:**

لقد اعتبر أصحاب هذا الاتجاه، وجود الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية ليست حيلة أو توهم وإنما حقيقة واقعية مادية وقانونية، فعند حل الشركة لا يعقبها انتقال للذمة، بل لابد من وجود تصفية وقسمة للشركة طالما لها حقوق وعليها التزامات[44]. لذلك فان احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء تصفيتها حقيقة وليس على سبيل المجاز، فعندما توجد الأموال أو الأشخاص أو المصالح فانها تمثل بذاتها حقيقة اجتماعية، وأن هذه الحقيقة، متى وجد من يعبر عنها ويمثل مصالحها، أعتبر شخصاً قانونياً.

من أنصار هذه النظرية (فيفانتي وكوبررورير) اللذان اعتبرا وجود الشركة أثناء التصفية ليس وهم أو حيلة، إذ يقول الفقيه الايطالي فيفانتي في ذلك" أن وجود الشركة أثناء فترة التصفية ليس تحايلاً على القانون الايطالي، وإنما هو حقيقة

واقعية ومادية وقانونية"، فالشخصية المعنوية للشركة وفقاً لهذه النظرية لا تتوقف من تاريخ وضع الشركة تحت التصفية[45].

لذلك وبرأينا فان الشركة بعد حلها ودخولها طور التصفية، تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال هذه المرحلة، ولا تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها طالما أن لها حقوقاً وعليها التزامات لا بد من تسويتها، وهذا ما يؤكده واقع الشركة العملي من خلال ارتباطها بعلاقات قانونية لا يمكن إنهائها بفترة زمنية قصيرة.

**2 -الشخصية المعنوية للشركة ذات جانب خيالي ( صوري):**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء وقانونيين بأن للشركة شخصيتها القانونية وكيانها المستقل طوال فترة التصفية، وزوال هذه الشخصية بمجرد حل الشركة، إلا أن بقاء هذه الشخصية جاء بفضل حيلة قانونية خيالية تعتمد أساسا على حماية مصالح الشركاء والغير في الشركة، في الوقت الذي لم يعد وجود للشركة، ولكن تعتبر مستمرة في البقاء ككيان معنوي للسماح لها بالتصفية[46].

وفي هذا الجانب كان توجه اغلب الفقه والأحكام القضائية في فرنسا إلى نحو مبدأ الإبقاء على الشخصية المعنوية لمتطلبات التصفية والنظر إليه من زاوية قانونية أنه خيالاً، وبموجب هذا الرأي فان على الشركة التوقف تماماً عن الوجود عند حلها، لكن مصلحة الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة قد غيّر ذلك الاتجاه وجعل منها امتداداً إلى فترة ما بعد حلها، بهدف إنهاء العمليات المتعلقة بها، وهنا كان رأى الفقيه الفرنسي باستبيان وفقاً لهذه النظرية بأن تحتفظ الشركة بوجودها أحيانا، مع التسليم بعدم الإبقاء على شخصيتها المعنوية إلا بالقدر اللازم لأعمال التصفية[47].

فيما ذهب البعض الآخر إلى أن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية لا يدخل من باب الحقيقة وإنما هو مجاز قانوني أو حيلة قانونية. حيث جاء هذا الرأي موافقاً لرأي أصحاب نظرية المجاز في القرون الوسطى، الذي مفادها إن الإنسان وحده صاحب الإرادة وهو وحده أيضا محلاً للحقوق، إذ لا يمكن أن يستند

الحق إلا لمن كان له إرادة مدركة وشاغرة، وبما إن الإرادة لا توجد إلا في الإنسان فهو الوحيد الذي يطلق عليه شخصاً[48].

ومن جانبنا نرى أن الشركة بدخولها مرحلة التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وان ذلك ليس مجازاً قانونياً، وإنما هو امتداداً لشخصيتها القانونية التي لا بد أن تحتفظ بها خلال فترة التصفية نظراً لأن هناك الكثير من العقود والتصرفات القانونية المتعلقة فكيف يمكن إنهائها إذا تم تجريد الشركة من شخصيتها المعنوية، وهذا الأمر واقع عملي لا مفر منه.

## المبحث الرابع: الآثار القانونية لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية أثناء التصفية

تعتبر النتائج القانونية المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية انعكاسا لوحدة وعمومية فكرة الشخصية المعنوية، لذلك فقد اكدت القوانين محل الدراسة وبعض احكام القضاء هذه النتائج التي نبينها في هذا المبحث

### أولاً: اسم الشركة أو عنوانها التجاري.

للشركة اسم خاص بها(اسم تجاري) أو عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات والعنوان التجاري يختلف من شركة لأخرى[49]، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الشركة وشكلها، فإسم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم يجب أن يحتوي على أسماء الشركاء المتضامنون، لأن مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة[50].

اما بالنسبة للشركات المساهمة فليس لها سوى اسم تجاري Une denomination commerciale مستمد من الغرض الذي انشئت من أجله الشركة[51]، ولكن متى قُدر للشركة أن تنقضي لأي سبب من الأسباب، فانها تبقى محتفظة باسمها طوال فترة التصفية[52]، ولها الحق في استخدام اسمها خلال تلك الفترة مع إضافة عبارة (تحت التصفية)، ومراعاة ظهور عبارة تحت التصفية على جميع أوراق ومستندات الشركة التي توجهها إلى الغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة. ففي ذلك

نص قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بالشركات المساهمة في المادة (254/ج) منه على أنه: "على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها".

أما القانون الانجليزي فقد جاء فيه انه عند تصفية الشركة سواء كانت التصفية من قبل المحكمة أو كانت تصفية اتفاقية، فانه يجب أن تحمل كل فاتورة أو خطاب عبارة (تحت التصفية) سواء كان صادراً من الشركة أو من ممثلها القانوني (مصفي الشركة)[53]. ان ما قصده المشرع بإضافة عبارة تحت التصفية، جاء حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة وهو حق من حقوقها أثناء التصفية. وأن حماية هذه العناصر يتحقق بدعوى المنافسة غير المشروعة مثل الحالة التي يستخدمها المشرفون على الشركة تحت النصفية، أما فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع على الشركة أو ترفعها الشركة، فهي تكون من خلال مصفي الشركة كونه الممثل القانوني لها خلال فترة التصفية وأن هذه الدعاوي تكون باسم الشركة [54].

**ثانياً: موطن الشركة أو مركز ادارتها.**

موطن الشركة هو المركز الرئيسي لادارتها (Siege social) [55]، واتخاذها موطناً لها من الأمور الضرورية، لأنه المكان الذي يحدد جنسيها، واكتساب الشركة لموطنها يخلق ثمرة جوهرية لها، وتبرز أهمية احتفاظ الشركة بموطنها أثناء التصفية، في تحديد المحكمة المختصة للنظر بالدعاوي التي ترفعها الشركة أو تُرفع عليها أثناء فترة التصفية، أو الدعاوي المتعلقة بشهر إفلاسها خلال مرحلة التصفية. ونصت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) في صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 تحت عنوان الاختصاص المحلي (المكاني) على أنه:

1 -في الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

2 -يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

وكان المشرع الجزائري قد نص في المادة (547) من القانون التجاري على أن: " يكون موطن الشركة في مركز ادارة الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري." وهذا يتفق مع المعيار الذي اخذ به المشرع الأردني في تعيين موطن الشركة، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، فالدعاوي التي تقام على الشركة تقام في المكان المذكور كما يجوز إقامة الدعوى التي تخص فرع الشركة في المكان الذي يوجد به ذلك الفرع في دائرة اختصاصها طبقا للقواعد العامة للاختصاص المكاني للمحاكم[56].

**ثالثاً: الجنسية الخاصة للشركة**

باستثناء شركات المحاصة، للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المكونين لها[57]، وبما أن الجنسية هي رابطة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة، وان الشركة شخصاً معنوياً اعتباريا فانها تتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

الجدل الفقهي واسع في القوانين المقارنة حول تمتع الشخص المعنوي بالجنسية بصفة عامة وجنسية الشركة بصفة خاصة. فقد نص قانون التجارة المصري الملغي لسنة 1883 المادة(41) منه على أنه: " جميع شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلي في القطر المصري". لقد جاء هذا النص قاصراً على الشركات المساهمة دون شركات الأشخاص، إلا انه اعتبر تحديد جنسية الشركة ينبني على أساس فكرة المركز الرئيسي لها.

أما الرأي في الأردن فقد استقر بتطبيق النص بشكل عام دون تفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث نصت المادة (4) من قانون الشركات لسنة 1997 على أن: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر

كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

أما قانون الشركات السوري رقم 3 لسنة 2008 فقد نص في المادة (1/10) منه على أن: " تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً، رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية.

وأن ما ذهب اليه كُل من المشرعين الأردني والسوري والمصري قد أخذوا بنفس المعيار هو مكان الشركة الرئيسي لتحديد جنسية الشركة، معنى ذلك أن كل شركة باعتبارها شخصاً معنياً حق التمتع بجنسية دولة معينة.

وان احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ماهو الا نتيجة لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، حيث تكمن أهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق بأهلية الشركة وإجراءات تأسيسها وتصفيتها، وكل ما ينتج من خلافات أو مشكلات بين الشركة والشركاء أو بينها وبين دائنيها أثناء التصفية[58].

**رابعاً: تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة.**

ينصرف مفهوم الذمة المالية للشركة" بأنها مجموع ما للشخص وما علية من حقوق والتزامات مالية، ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له"[59]. ويعتبر استقلال الشركة بذمتها المالية عن الذمم المالية للشركاء من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية[60]، وتكون أموالها مستقلة تماماً عن أموال الشركاء الخاصة. وتعتبر المحتوى الذي تصب فيه الحقوق والالتزامات التي تنشأ بمناسبة ما يتم من معاملات، عندما تكون الشركة أصبحت أهلاً لمباشرة النشاط بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء، وعليه لا يوجد ما يمنع من تمتعها بذمة مالية مستقلة كما هو حال الشخص الطبيعي[61]. وتبقى الشركة هي المالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، ولا تعتبر

أموالها شائعاً بين الشركاء، ويفقد الشركاء كل حق عيني، ولا يبقى لهم إلا حق دائنيه في مواجهة الشركة[62]، فليس للشركاء الحق في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى انتهاء التصفية[63].

أما علاقة الشركة مع الغير، فان ذمة الشركة المالية تمنع وقوع المقاصة بين مالها من حقوق أو ديون قبل الغير وبين ما لهذا الغير من ديون على الشركاء[64]. وباحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، تكون مسؤولة عن سداد الديون المترتبة للغير في ذمتها، كالشركة المساهمة العامة أو الخاصة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويمتنع على دائني الشركة الرجوع على أي من الشركاء مباشرة، وإنما بإمكانهم الرجوع على الشركة نفسها لاستيفاء ديونهم، إذ تكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم وديونهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء[65].

أما إذا أفلست الشركة فان ذلك لا يستتبع بالأصل إفلاس الشركاء، وان إفلاس أي شريك أو حتى جميع الشركاء لايترتب عليه إفلاس الشركة. أما في شركات التضامن فان إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين[66] بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن سداد ديون الشركة، في هذه الحالة يكون لكل من الشركة والشريك تفليسة مستقلة عن الأخرى، يتزاحم فيها دائنو الشركة مع الدائنين الشخصيين للشريك.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة التي يشهر إفلاسها وهي في مرحلة التصفية لا يجوز إبرام صلح معها وذلك لأن الصلح يهدف إلى استمرار نشاط الشركة، بينما الشركة الموجودة تحت التصفية لا تعود إلى نشاطها السابق ويكون احتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية مقتصراً على حاجات التصفية وليس بغرض إحياء الشركة من جديد وعودتها إلى نشاطها السابق[67].

ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية اكتسابها صفة التاجر، واحتفاظها بهذه الصفة طالما أن الشركة أبقت على مزاولة الأعمال التجارية وعلى

وجه الاحتراف. وعند دخولها مرحلة التصفية لأي سبب من أسباب انحلال الشركات، لا تفقد شخصيتها فوراً بل تبقى ملازمة للشركة طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، حتى الانتهاء من تسوية الشركة لكافة حقوقها والتزاماته[68].

**خامساً: تمتع الشركة بالأهلية القانونية.**

أهم ما يميز أهلية الشركة كشخص قانوني عن أهلية الشخص الطبيعي، بأنها أهلية توجد من لحظة الميلاد، وتستمر دون أن تكون مهددة بعارض قد ينال منها[69]، لذلك فالشركة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية وتبقى محتفظة بها طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لأعمال التصفية، وفي حدود الغرض الذي انشأت من أجله[70]، وتبقى على التواصل للقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتسيير أمورها خلال مرحلة التصفية، كالدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها، لاسيما في المجال القضائي، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها.

لذلك وبما أن الشركة أثناء التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، فهل يجوز للشركة الإقدام على إبرام التصرفات القانونية، كالبيع مثلاً أو الإيجار؟.

لقد ذهب البعض[71] إلى أن قدرة الشخص القانوني على الدفاع عن حقوقه، وإمكانية جبره على تنفيذ التزاماته، هي أحد لوازم الاعتراف له بالقدرة على اكتساب هذه الحقوق والتحمل لهذه الالتزامات، ولذا فان الشركة بوصفها شخصاً قانونياً تتمتع بأهلية التقاضي، مدعية أو مدعى عليها، فهي وحدها صاحبة الصفة في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، وهي وحدها صاحبة الصفة في الرجوع عليها واقتضاء الحقوق منها، هذا أثناء حياة الشركة وهي في قمة النشوة والنشاط، ولكن عند دخول الشركة مرحلة التصفية، فلا يمكن لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا من خلال ممثلها القانوني(المصفي) وان تكون كافة هذه التصرفات أو الأعمال في حدود التصفية، لأن نشاط الشركة يتوقف نشاطها بعد دخولها مرحلة التصفية، إلا ما كان ضروريا لإتمام التصفية[72].

ومتى كانت الشركة تحت التصفية تتمتع بالأهلية القانونية للقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع وضعها القانوني، فانها تكون مسؤولة أمام الغير عن كافة الأعمال والتصرفات المنسوبة اليها خلال فترة التصفية[73].

**سادساً: التمثيل القانوني الشركة**

لا يمكن للشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها، إلا من خلال شخص طبيعي واحد أو أكثر يقوم بتمثيلها، في تعاقداته مع الغير وفي تمثيلها أمام القضاء. فقد نصت المادة(85) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن: "رئيس مجلس إدارة الشركة يتولى تمثيل الشركة أمام القضاء". وبذلك يكون حق التقاضي المقرر للشركة ذو وجهين هما مثول الشركة أمام القضاء بصفتها مدعى عليها وقيام الشركة برفع الدعوى أمام القضاء بصفتها مدعية. وفي جميع الحالات يكون مدير الشركة هو الممثل القانوني لها سواء كانت مدعية أم مدعى عليها[74].

ولكن إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية، فان القاعدة العامة تقول أن حل الشركة لأي سبباً كان يؤدي قانوناً إلى انتهاء سلطة المديرين بمجرد حل الشركة وتعيين مصفي لها.

وكان المشرع الأردني والمصري قد أخذا بمعيار واحد عندما اعتبروا المديرون في حكم المصفي لغاية الانتهاء من تعيين مصفي للشركة[75].

لذلك فإذا تم تعيين مصفي للشركة يترتب عليه زوال الصفة القانونية للمديرين في تمثيل الشركة، ذلك أن إصدار قرار التصفية ممن يملك الحق في إصداره يعتبر بمثابة الحجز على الشركة وعلى المديرين معاً، إذ لا يجوز للمدير بعد ذلك القيام بأي عمل من أعمال الشركة[76]، ويصبح المصفي صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة أمام القضاء. في جميع الدعاوي التي ترفعها الشركة أو تُرفع عليها.

ويقتصر عمل المصفي على الأعمال التي تستلزمها التصفية، عندما يحل محل المديرين وأعضاء مجلس الإدارة المنتهية سلطاتهم. وأي إجراء يوجه ضد الشركة أثناء فترة التصفية يكون في مواجهة المصفي[77]. وبخصوص الدعاوي المعلقة بعد زوال صفة

المديرين ودخول الشركة مرحلة التصفية مثقلة بهذه الدعاوي فانه وحده صاحب الصفة بالسير بهذه الدعاوي التي كانت محلاً للتقاضي قبل حل الشركة. لا سيما وأن جميع التشريعات وآراء الفقهاء أجمعت على أن الممثل القانوني للشركة تحت التصفية هو المصفي.

وبرأينا فان المصفي وكيلاً عن الشركة ونائباً قانونياً لها، وأن وكالته قائمة طيلة فترة التصفية. ويكون له الحق في رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقها لدى مدينيها إذا امتنعوا عن الوفاء بشكل ودي.

**خاتمة**

من كل ما تقدم، يمكننا أن نركز على أهم ما توصلنا إليه من نتائج تترتب على اثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة وذلك على النحو التالي:

1 -أعطى قانون الشركات الأردني[78] وبعض أحكام القضاء[79] الشخصية المعنوية للشركة اهتماما بالغا، حيث نص على استمرار تلك الشخصية للشركة تحت التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، إذ جاء ذلك تحقيقاً لهدف ولا أسمى وهو المحافظة على استقرار المراكز القانونية.

2 -لقد وضع المشرع الأردني ضوابط من خلال القواعد القانونية التي تضمن استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.

3 -تثبت للشركة الشخصية المعنوية متى أنشأت صحيحة، وتثبت أيضا للشركة القابلة للإبطال، سواء كان بطلاناً خاصاً أو بطلاناً نسبياً، لأن البطلان النسبي أو البطلان الخاص لا يحول دون نشؤ الشركة، ولكنه يجعلها مهددة بالانهيار والتلاشي.

4 -السبب الرئيسي لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لأعمال التصفية، لوجود بعض الإجراءات التي تتطلبها التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات القانونية باسم الشركة من خلال ممثلها القانوني(المصفي).

5 -ترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اكتسابها صفة التاجر، وتبقى محتفظة بهذه الصفة طالما أبقت على مزاولة الأعمال التجارية وعلى وجه الاحتراف.

**الهوامش:**

(1)- انظر المادة (2)- من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.

(2)- تم في العام 2005 وضع لائحة تنفيذية لقانون الشركات تهدف إلى مسايرة التطور الذي تشهده أوروبا على الصعيد التشريعي في حقل قوانين التجارة والأعمال والشركات، وللإطلاع على هذه اللائحة أنظر موقع البرلمان الإنجليزي على شبكة الانترنت على العنوان: -www.parliament.uk.

(3)- أنظر بشأن أنواع الشركات في القانون الإنجليزي: -

- L.C.B. Gower and others, "Gower's Principles of Modern Company Law" Sweet & Maxwell, London, 1992.p312.
- John H. Farrar and athers, «Farrar's Company Law", Butterworths, London, Dublin, Edinburgh, 1991.p.20.
- C.M. Smitthoff and others, "Palmer's Company Law", Vo 1, Stevens & Sons, London, 1983.

وأنظر حول الوجود والتطور التاريخي للشركات في النظام الانجلو امريكي: -

- Lewis D. Solomon and Alan R.Palmiter, "Corporations", Aspen Law & Business, Aspen Publishers, Inc. New Yourk, 1999.p.7.

(4)- الدكتور مروان الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص24.

(5)- الدكتورة سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دارالنهضه العربية، ج1، ط3، '1992، ص193، وقريب من هذا التعريف ايضا تعريف الدكتور مفلح القضاه، حيث يعرفها بأنها "مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير " أنظر د. مفلح القضاه الوجود الواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، ط2، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص441.

(6)- د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية ج1، مطبعة دار العلوم دمشق، سنة 1982/1981، ص597.

(7)- د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية – الملكية الصناعية – الدار الجامعية ص343.

(8)- في استعراض التطور التاريخي لنظام التصفية في القانون الإنجليزي - انظر د. مروان الابراهيم،، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص27 وما بعدها.

[9]- بالإنجليزية: The Insolvency Act 1986

[10]- بالإنجليزية: The Insolvency Rules 1986

[11]- بالإنجليزية: The Insolvency Act 2000

[12]- بالإنجليزية: The Insolvency (Amendment)-No2 Rules 2002
The Insolvency(Amendment)-(No2)- Regulations 2002
The Insolvency (Amendment)- Rules 2003 (SI 1730/2003)-

[13]- بالإنجليزية: The Enterprise Act 2002

[14]- بالإنجليزية: Council Regulation (EC)- No 1346/2000

[15]- انظر الفقرة (أ)- من المادة 84 من قانون البنوك الاردني رقم 34 لسنة 2000.

[16]- انظر الفقرة (ب)- من المادة 84 من قانون البنوك الاردني.

[17]- انظر الفقرة (ج)- من المادة 84 من قانون البنك المركزي الاردني.

[18]- د. محمد سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص. المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. ص177. كذلك د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، بدون دار نشر. 1992، ص94

[19]- د. صفوت ناجي بهنساوي، الشركات التجارية، ط2، 1994، ص 73.

[20]- د. محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص178.

[21]- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص37.

[22]- د. هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط2، بدون دار نشر، 2002، ص78 وما بعدها.

[23]- د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، ط2، بدون دار نشر، 2002، ص37 وما بعدها.

[24]- المادة 583 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[25]- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص38 وما بعدها. كذلك د. محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص178. كذلك المادة 4/54 من القانون المدني المصري والمادة 4/50 من القانون المدني الأردني.

[26]- المادة 417 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 – كذلك انظر ايضا المادة 549 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم التي نصت على أن: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ... ".

[27]- المادة (4)- من قانون الشركات الاردني.

[28]- المادة (13)- من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965 مع تعديلاته.

(29)- المادة (195)- من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 مع تعديلاته، التي نصت على انه: " يجب قيد الشركة ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري وفقا لإحكام القانون. ولا تكسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا يجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها."

(30)- د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص28.

(31)- Gower. L.C.B, principles of modern company, p3- 4.

(32)- د. مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والقانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، 1985، ص37 .

(33)- د. حسن كيرة، اصول القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص261. كذلك د. فوزي محمد سامي،، مرجع سابق، ص39.

(34)- المادة(1/51)- من القانون المدني الأردني نصت على أن: " الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون".

(35)- د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص52.

(36)- المادة (607/)-1 من القانون المدني الأردني. كذلك المادة (19)- من قانون الشركات السوري رقم 3 لسنة 2008. كذلك نقض مدني مصري 1979/3/31 طعن 41 س 45 ق، مشار إليه في المستشار أنور طلبه، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، 2004، ص199. جاء فيه: " شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الشركة منقولاً كانت أو عقاراً ... "

(37)- د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 113.

(38)- انظر نص المادة (87)- من قانون الإعسار الانجليزي لسنة 1986..

(39)- انظر نص المادة (259)- من قانون الشركات التجارية البحريني رقم 28 لسنة 1975 وتعديلاته.

(40)- المادة (35/ب)- من قانون الشركات الأردني. كذلك المادة (533)- من القانون المدني المصري

(41)- د. مروان الابراهيم، مرجع سابق، ص226.

(42)- انظر نقض مدني مصري 1979/3/31 طعن 41 س 45 ق. كذلك المادة (533)- من القانون المدني المصري كذلك المادة (138)- من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

(43)- انظر ايضاً قرار محكمة التمييز الأردنية السنة 1974م، مجموعة المبادئ، ج3 ص623 إذ قضت" بأن مجرد انتهاء مدة الشركة المساهمة لا يترتب عليه انفساخها بل تبقى الشركة قائمة إلى أن تتم التصفية". كذلك تمييز أردني 113 لسنة 1978م، ج4 المجموعة، ص715.

(44)- انظر أيضا تمييز اردني204 سنة 1964م، مجموعة المبادئ. كذلك تمييز أردني 113، سنة 1978، مجموعة المبادئ، ج4، ص715.

(45)- د. عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها.

(46)- في تفصيل هذه الفكرة انظر د. حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)- ، رسالة دكتوراه، 1994ص307 وما بعدها.

(47)- د. عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص 206 وما بعدها.

(48)- د. حمود محمد شمسان، مرجع سابق، 308 وما بعدها.

(49)- المادة (1/50)- من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

(50)- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006، ص35.

(51)- المادة (90/ج)- من قانون الشركات الأردني.

(52)- د. مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص238. كذلك د. عبد شخانبة، مرجع سابق، ص220.

(53)- المادة(188)- من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة1986التي نصت على ان: -

(1)- When a company is being wound up, whether by the court or voluntarily, every invoice, order for goods or business letter issued by or on behalf of the company, or a liquidator of the company, or a receiver or manager of the company's property, being a document on or in which the name of the company appears, shall contain a statement that the company is being wound up.

(54)- انظر تمييز حقوق رقم 95/1043 صفحة235 سنة1997 جاء فيه: - " تفويض محافظ البنك المركزي بصفته مصفياً لبنك البتراء أحد الأشخاص صلاحياته المتعلقة بتعيين المحامين للمراقبة والمدافعة باسم المدعية (شركة بنك البتراء تحت التصفية)- فتكون الوكالة الموقعة من المفوض للمحامي لإقامة هذه الدعوى باسم شركة بنك البتراء تحت التصفية صحيحة وموافقة للقانون، وليس في القانون ما يوجب أن تقام الدعوى باسم المصفي لأن الخصم الحقيقي هو الشركة تحت التصفية، وبالتالي تكون الدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها. تاريخ صدور القرار 1995/8/14

(55)- المادة(2/51/د)- من القانون المدني الأردني.

(56)- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص45 وما بعدها.

(57)- د. هاني صلاح سرى الدين، مرجع سابق، ص82.

(58)- د. مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص242.

(59)- محمد سمير شرقاوي، مرجع سابق، ص182.

(60)- المادة(91)- من قانون الشركات الأردني.

(61)- د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص103.

(62)- نقض جنائي مصري 1956/6/4 س7ص811 ونقض مدني مصري 1952/10/30 س4 ص63 مشار إليهما في المستشار أنور طلبه، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، مرجع سابق، ص200 جاء فيه" تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأي من الشركاء أثناء قيامهما أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح ومن المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنقضي

التصفية وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف في شئ منها مما لاسبيل معه إلى القول بوجود نوع القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطاً بنتائجها".

(63)- د. حمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص338. كذلك د. اكرم ياملكي، مرجع سابق، ص40.

(64)- نصت المادة(343)- من القانون المدني الأردني على ان: "المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه"

(65)- المادة(1/610)- القانون المدني الأردني، كذلك نص المادة (1/536)- من القانون المدني المصري. كذلك د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، مرجع سابق، ص41.

(66)- المادة (32/ه)- من قانون الشركات الأردني التي نصت على أن: "هـ - بإشهار إفلاس الشركة وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء".

(67)- د. مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص248.

(68)- المادة (26/أ)- من قانون الشركات الأردني.

(69)- د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(70)- المادة (51)- من القانون المدني الأردني. وكذلك المادة (53)- الفقرة 1و2 من القانون المدني المصري.

(71)- د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص55. كذلك د. محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص101.

(72)- د. عبد شخانبة، مرجع سابق، ص224.

(73)- د. حمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص376.

(74)- د. وحى فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص217 وما بعدها.

(75)- المادة (2/607)- من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه:

2. ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه.

كذلك المادة(4/534)- من القانون المدني المصري التي نصت على أن:

4 - وحتى يتم تعين المصفى يعتبر المديرين بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين.

كذلك المادة(292)- من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته

(76)- المادة (253)- من قانون الشركات الأردني.

(77)- المادة (254/أ)- من قانون الشركات الأردني سبق الاشارة اليها. كذلك نقض مدني مصري 2001/2/13 طعن 4539 س63 ق مشار إليه في المستشار أنور طلبه، مرجع سابق. جاء فيه" اعتبار المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الدعاوي التي ترفع منها أو عليها والذي يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقوق في ذمتها حلت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية رفعت بها دعاوي وصدرت بشأنها أحكام أو لم ترفع ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم".

(78)- المادة (254/i)- من قانون الشركات الأردني سبق الإشارة إليها.

(79)- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (74/5)- لسنة 1974. كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (88/189)- لسنة 1990.